

# مُؤْتَهِرُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلتِّبَارَةِ وَالِتَّسْمِيَّةِ

## النظام الداخلي

كتبة الحصول على مشورات الأمم المتحدة  
يمكن الحصول على مشورات الأمم المتحدة من الكتابات ودور التدريس في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبية التي تتناول بها  
أو كتب إلى الأمين العام للمنظمة رقم البريد أو في بيت.

### 如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和销售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДНІНЕННІХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наволите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



## الأمم المتحدة

**\* النظام الداخلي**

**أولاً - الدورات**

**السادة ١**

يعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( ويسمى فيما يلي المؤتمر ) على فترات لا تتجاوز المدة الفاصلة بين الواحدة منها والآخر أربع سنوات . وتحت الجمعية العامة مود ومكان انعقاد دورات المؤتمر وأضعة فياعتبر توصيات المؤتمر أو مجلس التجارة والتنمية ( ويسمى فيما يلي مجلس ) .

**الأشعار بتاريخ افتتاحها**

**السادة ٢**

يشعر الأمين العام للمؤتمر أعضاء المؤتمر ، ورئيس المجلس ، ورؤساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئات المناسبة فــي الأسم المستخدمة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولــية ، المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه ، والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة ٨١ أدناه ، بتاريخ عقد الجلسة الأولى من كل دورة ، ويرسل هذا الإشعار قبل افتتاح كل دوره بما لا يقل عن ستين يوماً .

**وقف الدورة**

**السادة ٣**

للمؤتمر أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الانعقاد مؤقتاً واستئناف جلساته فــي تاريخ لاحق .

---

\* كما اعتمد المؤتمر في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ وكما عدل في جلسته العامة ١٠١ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧ وجلسته العامة ١٩٨٣ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وينصون هذا النص الحالي أيضاً التعديل التاسع عن قرار المؤتمر (دــ٤) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ وقرار الجمعية العامة ٣١ المعقود في ٢١ كانــون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

## إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

### المادة ٥

يقوم الأمين العام للمؤتمر ، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن سنتين يوما ، بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء المؤتمر ، ورؤساء لجان المجلس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والهيئة الدبلوماسية في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والولائكة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٨١ أدناه ، والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في المادة ٨١ أدناه .

### البنود التكميلية

#### المادة ٦

للمجلس أو لأي عضو في المؤتمر أو للأمين العام للمؤتمر طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال المؤقت وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن ثلاثين يوما . وتندرج البنود التكميلية في قائمة تكميلية يبلغها الأمين العام للمؤتمر إلى أعضاء المؤتمر ، مشفوعة بما قد يرغب إبداعه من ملاحظات ، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عنعشرين يوما .

### البنود الإضافية

#### المادة ٧

يجوز أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر ما يقتضي أي عضو من أعضاء المؤتمر أو الأمين العام للمؤتمر ، إدراجه فيه قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ثلاثين يوما أو أثنتين انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية تتسم بطابع الأهمية والاستعمال إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

يجوز أن ينظر في أي بند اضافي إلا بعد اتفاقه سبعة أيام على ادراجه في جدول الاعمال ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بأغلبية ثالثي الأعضاء الحاضرين الممootين .

### اقرار جدول الأعمال

#### المادة ٨

١ - في بداية كل دورة يسعد المؤتمر ، بعد انتخاب أعضاء المكتب بموجب المادة ١٧ ، إلى اقرار جدول أعماله لذلك الدورة وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت المعتمد من قبل المجلس وأئية قائمة تكميلية معدة بموجب المادة ٦ وأنية بنود اضافية متقررة بموجب المادة ٧ .

## ثانيا - جدول الأعمال

### جدول الأعمال المؤقت

#### المادة ٤

١ - بعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته المؤتمر وذلك على أساس قائمة بالبنود يقدمها الأمين العام للمؤتمر . وتتضمن هذه القائمة جصين البنود التي كان المؤتمر قد قرر ادراجه في دوره سابقة وجميع البنود التي يقترحها :

#### (أ) المجلس؛

#### (ب) جهاز فرعى تابع للمجلس منشأ بموجب الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة

#### (ج) عضو من أعضاء المؤتمر؛

#### (د) الأمين العام للمؤتمر؛

#### (هـ) الجمعية العامة؛

#### (و) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

#### (ز) الدewan الاقتصادي الاقليمي؛

وكلية متخصصة ، أو الوكالة الدولية للطارة الذرية ، أو هيئة من الهيئات

الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه ، أو هيئة من الهيئات

البنود التي تقتضي تحت (ج) و (ح) أعماله بذكرة إيضاحية ، كما تشفع ، إن

امكن ، بتوافق أساسية أو مشروع قرار ، وتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن سبعين يوما .

٢ - للمنظمات غير الحكومية المردرية في القائمة المشار إليها في المادة ٨١ أدناه

أن تقتضي ادراج بنود تهم تلك المنظمات بصورة خاصة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر .

ويعض المجلس في انتباره ، عند النظر في طلب من منظمة غير حكومية لادراج بنود جدول الاعمال المؤقت ما يلي :

(أ) ما إذا كان يمكن اعتبار البند مساسا لأن يتخد المؤتمر بشأنه اجراء أو م يكن ،

(ب) وإلى أي مدى يمكن اعتبار البند قابل لأن يتخد المؤتمر بشأنه اجراء مبكرا وبتأهلاً ،

#### (ج) ومدى كفاية المعاشر المقيدة من المنظمة .



## خاساً - مكتب المؤتمن

### الاستنادات

#### توكينيه

##### السادة ٦٦

يكون للمؤتمن مكتب ين تكون من خمسة وثلاثين عضوا هم رئيس المؤتمن ونواب الرئيس ، اللجان الرئيسية وعمر المؤتمن . وتولى رئاسة مكتب المؤتمن رئيس المؤتمن أو ، في حالة تغيبه ، نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس .

#### أعضاءه البديلون

##### السادة ٦٣

إذا وجد رئيس المؤتمن أو أحد نوابه ضرورة لتعيينه عن أحدي جلسات مكتب المؤتمن ، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده للحضور جلسة المكتب والتوصيات فيها . أما إذا تغيب رئيسه فعليه أن يسمى نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه . ولا يتضمن نائب الرئيس بحق التصويت إذا كان من وفد ينتهي إليه عضوه آخر من أعضاء مكتب المؤتمن .

##### وتقاعده

##### السادة ٦٤

يقوم مكتب المؤتمن بمساعدة الرئيس في تعمير أعمال المؤتمن بوجه عام ويعمل ، مع مراعاة مقررات المؤتمن ، على كفالة تنسيق تلك الأعمال .

##### السادة ٦٥

يجتمع المكتب بمدورة دورية ، أشأء كل دورة ، لاستعراض تقدم أعمال المؤتمن ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دواراته ، وأصدار التوصيات الرامية إلى زيادة هذا الدعم . ويجتمع المكتب أيضاً كلما رأى الرئيس ضرورة لاجتنابه أو بناءً على طلب أي عضو آخر من أعضائه .

عنوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه .

##### السادة ٦٧

ينتخب المؤتمن من بين أعضائه رئيساً ونواباً للرئيس ونائراً . ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رئيسه اللجان الدائمة الواجبة ، وتزكيه المراقبة المدورة ٦٥ . وترأس المراقبة الرئيسي

#### الرئيس بالنيابة

##### السادة ٦٨

إذا تغيب الرئيس عن أحدي الجلسات أو عن جزء منها ، يعين أحد نواب الرئيس ليفهم

##### السادة ٦٩

نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

#### تغيير الرئيس

##### السادة ٦٠

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، يجري انتخاب رئيس جديد .

#### الرئيس لا يشتراك في التصويت

##### السادة ٦١

لا يشتراك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت بدل يسمى

والثمار وثائق المؤتمر ذات الملة ، وتحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر ، وتهدي ، بوجه عام ،

111

السادسة ٣٢

قبل أن يغير المونتير أو إية لجنته من لبنته الرئيسية أو إية هيئة أخرى من هيئات دولاته أي اقتراح ينطوي على اتفاق من أموال الإمام المستحدث يعمم الإمام للمؤتمر على كل أنحاء العالم لامتنانه بجهوده العظيمة ، فيغير ، من الأمس العام للإمام ، من التكليف المقدرة العظيمـة والآثار المستعملة بالإدارة والاصرارـية مع مراعاة الآذونـات والانتـادات القائمة وفقاً للأحكـام الفقـرة ٢٩ من قرار الجمعـة العـامة ١٩٩٥ (د-١٩٥) .

سابعا - تصریف الاعمال

النهاية

الساعة ٣٣

تشكلأغلبيةأعماءالمؤتمرنصاباًقانونياً.

卷之三

卷之三

سی سو هشتاد و سی سو هشتاد و سی

يتطلب تفاصيل في المقدمة التي الوسيلة الجمعية العامة أو يذهب إلى أن إذا طلقت من الأصوات العام تقريراً عما يثبت على الاقتراح من آثار في

السادة ٣٢٣ : في حالة ما يرى الأمين العام أنه لا يمكن اتفاق البسط في المقتضى من الامتدادات الفرعية ، لا يتم انفاقه إلى أن ترصد الجمعية العامة الامتدادات ما لم يشهد الأمين العام بأن بالإمكان اتخاذ الترتيبات لذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلقة بالاتفاقات غير المنظورة والإنشائية ١ - ٩ -

سادساً - أمانة الموعتمر

وَجْهَتْ مِنْ تَمَيْنِ إِيمَانِهِ

يبتوىء الإيمان العام للمؤتمر إنما يتحقق بهذه في كل جuntasات المجتمع وهيئات دوراته يسمى أى موظف من موظفى الأمانة لتقديم تشكيله.

۱۴۲

يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانه الرئيسية

المادة ۸۲

السادسة

السادسة

للمُدين العام للمُؤتمر ، أو مُمثله ، أن يقدم ، مع مراعاة المادة ٣٤ ، بيانات شفوية

٣٠

٣٠

يكون الامين العام للمؤتمر سسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاحتياطات المؤتمر ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دواراته ، بما في ذلك اعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد دورات المؤتمر

وأجبات أمانة المؤتمرات

المادة (٣)

تقوم الأمانة بترجمة شفوية للكلمات التي تتفق في الجلسات؛ وتنقل وترجم وتعم وشأق المسوئل ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته، ونشر وتعلم محاضر الدورات والقرارات

## النقطة النظامية

السادة ٣٤

## سلطات الرئيس

السادة ٣٥

- ١ - لا يمثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أشارة مناشدة لية مسألة ، ويبيت الرئيس في هذه النقطة النازمة فورا وفقا لأحكام النظام ، وللممثل أن يطعن في قراره ، الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبيت قرار الرئيس قائما ما لم تطبقه أغلبية الأعضاء ، لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطه نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد الماقشة .

## تحديد مدة الكلام

السادة ٣٩

- للموتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها ، فيما عدا السائل الإجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمة بمقدمة أصافها خمس دقائق . فإذا حدثت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام .

## اتفاق قائمة المتكلمين

السادة ٣٦

- لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في الموتر دون الحصول مسبق على إذن من الرئيس . ويسجل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة الموتر .

## الكلمات

السادة ٣٧

- أن يعلن اتفاق القاعدة • إلا أن الرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعته كلام الرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة الرئيس ، أن يعلن اتفاق القاعدة • إلا أن الرئيس أن يستهني ماقشة أي بند لعدم وجود أتفيت بعد اعلانه اتفاق القاعدة إلى استهنيا بذلك . وعندما تستهني ماقشة أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة الرئيس ، اتفاق باب الماقشة .

## تأجيل المناقشة

السادة ٤١

- لا يمثل ، أشأ ، ماقشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل ماقشة المسألة قيد البث . ويجوز للممثل واحد ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلّم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

- ١١ -

- يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرؤساء اللجان الرئيسية أو لواب رؤسائها أو المقربين أو لممثل أية هيئة أخرى من هيئات الدورات ، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك اللجان

- ١٠ -

اقفال باب المذاقنة

السادة ٤٣

لأنه ممثل أن يقتصر ، في أي وقت ، اقبال بباب مذاقنة المسألة قيد البحث سواء وجدا أو لم يوجد مثل آخر أبدي رغبته في الكلام ولا يسمح بالكلام في مسألة اقبال بباب المذاقنة لغير متوكليين أو الموتشر في اعتدال أي اقتراح أو تعديل معروض عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح أو التعديل .

أي ممثل أن يقتصر ، في أي وقت ، اقبال بباب مذاقنة المسألة قيد البحث سواء وجدا أو لم يوجد مثل آخر أبدي رغبته في الكلام ، حتى ان لم تكون هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عمدت أو ان لم تكن قد عمدت الا في اليوم نفسه .

البيت في مسألة الاختصاص

السادة ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، يطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البث في مسألة الاختصاص الموتشر في اعتدال أي اقتراح أو تعديل معروض عليه ، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح أو التعديل .

تعليق الجلسه أو رفعها

السادة ٤٣

لأنه ممثل ، أشداء مذاقنة المسألة ، أن يقترح تعليق الجلسه أو رفعها ، ولا يكون مشدد

المسادة ٤٧

لصاحب الاقتراح أن يسبحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل ، ولابد أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصوره .

لصاحب الاقتراح أن يسبحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة لا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل ، ولابد أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصوره .

السادة ٤٨  
شانسا - اجراءات التوفيق (٢)

١ - تنظم الفقرة ٢ أدناه اجراءات التوفيق ، بصرف النظر عما إذا كان أي حكم من

أحكام هذا النظام الداخلي ينافي معها .

(٢) ذكر في تقرير المذكرة الخاصة التي صاغت اجراءات التوفيق ، فيما ذكر ، أن

"المذكرة الخاصة قد وافقت على أنه في حين يكتفى اجراء التوفيق الخاص على مستوى الجلسات العامة للموتشر ، إلا أنه يجب أن يجري عادة على مستوى لجنة الدورة المعنية . ويشتركون في تقرير المذكرة الخاصة وتساهم لها تسهيلات أكبر لاجراء ما يكتفى من ارادة تعمية ومتوكلة لذوتسراح عادة احدى اللجان العاملة وتساهم لها تسهيلات المذكرة الخاصة ، وذلك حسب الترتيب التالي حمل مذاقنة المسألة السابقة على الفوج .

وتحقيق شئون الاختلافات بين الأطراف المعنية . وهي ، إن لم تسكن من الوصول الى حل ، تكون قادرة على تمهيد الطريق للجلسة العامة للموتشر للوصول الى ذلك الحل . وعدها عن هذه الفرضية فحسب

الدوره للموتشر ، فقد يقرر الموتشر ، اما لضيق الوقت او بسبب الحاجه الىزيد من الدراسة التقنية ،

الدوره للموتشر بعد استئها دورة الموزتر وتقدير الى المجلس ، دون ما حاجه الى أن يعين لجنه توفيق للمعمل بعد استئها دورة الموزتر ، الـ الذي

الانتظار لتقديم ما خصل اليه الموزتر ، الذي قد لا يستمع الا بعد ثلاث سواعات . انظر : اقتراحات تهدف الى اتاحة عملية للتوفيق داخل موتشر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير المذكرة الخاصة (الوثيقة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٣ ، الوثيقة ١٣-٥٧٤٩ (الفقرة ١٦ ، A/A/١٣-).

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الاقتراحات المبنية أدناه أسبقية على جميع المقترحات والأقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسه ، وذلك حسب الترتيب التالي يسرف النظر عن

ترتيب تقديمها :

- (١) اقتراح تعليق الجلسه ؛
  - (٢) اقتراح رفع الجلسه ؛
  - (ج) اقتراح تأجيل مذاقنة المسألة قيد البحث ؛
  - (د) اقتراح اقبال بباب مذاقنة المسألة قيد البحث ؛
- الاقتراحات والتعديلات

السادة ٤٥

تقديم الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للموتشر ، الـ الذي يقوم بعمم نسخ منها الى الأعضاء . ولا يجوز كتابة عامة ، مذاقنة أي اقتراح أو طرحه للتصويت

في أيام جلسه من جلسات الموتشر ما لم تكون قد عمدت نسخ منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز

رئيس الهيئة المعنية ، لراما ، عند اختنام مساقته أي اقتراح ، يقرر مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراح على الاقتراح المعنوي . ويشار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريره ، إلى الاقتراح الذي تكون ذات مساس هام بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البدان . وفق اقتراح على الاقتراح المعنوي وأتباع الاقتراح المعنوي علىها أداته .

#### (ه) المسائل المستدعاة للتوفيق والمسائل غير المستدعاة له

تحري علية التوفيق أكب بالشروط المذكورة في البندين (أ) و (ج) أدلة . ويسترشد في ذلك بمقات المسائل المعنية الواردة في البندين الفرعيين التاليين :

- ١٠ تنتهي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون قد نالت بشأنها الان بال تمام ، دون أي اقرار آخر ، بقدبهم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .
- ١١ ذات مساس هام بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البدان في البنددين التاليين :

الخطط أو البرامج الانسانية ، أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛

السياسات التربوية أو التقنية أو الجغرافية ، أو صزان المدروقات ؛

سياسات المساعدة الاقتصادية أو تمويل الموارد ؛

مستويات المعاملة أو الدخل أو الإيرادات أو الاستشار ؛

الحقوق أو الالتزامات التي ترتبتها الاتفاques أو المعاهدات الدولية ؛

أي اقتراح يدفع الى اجراء ائية دراسة أو أي استقاء ، بما في ذلك لا تستدمي التوفيق الافتراضات المتعلقة بالبنددين التالية :

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، باشاء هيئة الفرعية ؛

الترؤسات والإدارات ذات الطابع العام التي لا تتضمن انتخاب أي تدبير محمد ؛

الاقتراحات المنظورة على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيات محدثة من المؤسسة بالاجماع .

#### (و) تعيين لجنة التوفيق

##### (ج) تحرير التوفيق بمبارزة من الرئيس المعنوي

ويجوز أيضا تحرير علية التوفيق ، حسب مدولتها المعمود في هذه الفقرة ، كلما رأى رئيس المؤسسة أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنوية ان تلك العملية متضمنة بما يسمى عدداً رئيسياً المشترط في البند (ب) أدلة . ويقوم رئيس اللجنة المعنوية ، في حالات تحريره على مسوى هذه اللجنة ، بالاتصال الى رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضاً عليها .

##### (د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريره

لا يجوز طلب التوفيق ( أو تحرير التوفيق بمبارزة من الرئيس المعنوي حسب البند (

الا بعد اختنام مساقته الاقتراح في الهيئة المعنوية وقبل اجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقتوم

العنوية ، بستمية اعفاء لجنة توفيق يقدم اسماعهم الى المؤسسة أو المجلس ، حسب الحالة ، للموافقة عليهما .

نص هذه الفقرة مطابق لنص الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-٢٩ )

ولذا فانه يتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما لا تتطبق ، تعينا ، على سير أعمال المؤسسة .

(٣) تستهدف الاجراءات المبنية في هذه الفقرة ائمة عملية للتوفيق تأشير قبائل الاقتراح وتنهي ، أساساً كافي لاعتاد التوصيات الازمة شأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البدان .

#### (إ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشوط المذكورة أعلاه ، وحسب مدول عملية التوفيق في هذه الفقرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعرفة على المؤسسة أو المجلس أو مجلس . لا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون الجهة المعنوية قد نالت بشأنها الان بال تمام ، دون أي اقرار آخر ، بقدبهم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة .

#### (ج) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

١١، في حالة الاقتراحات المعرفة على المؤسسة من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛

١٢، في حالة الاقتراحات المعرفة على المجلس من قبل خمسة على الأقل من أعضائه ؛

الموصي ، سواء أكانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ؛

في حالة الاقتراحات المعرفة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل من أعضائها .

ويعتبر تقديم طلب التوفيق بوجوب هذه الفقرة ، عند الانتهاء ، الى رئيس المؤسسة او الى رئيس المجلس . ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنوية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتراح يكون معروضاً عليها .

١٦) نصوص جمجم التوصيات والقرارات والإعلانات المتخذة أو المعتمدة من المجلس

(ز) عدد لجنة التوفيق وتقديرها

١٧) أو المؤشر إنشاء الفترة المستعرضة في التقرير ؛ من عدد قليل من الأفواه ، يضمون البلدان المهنية

تألف لجنة التوفيق ، كقاعة عامة ، من عددة قليل من الأفواه ، يضمون البلدان المهنية

١٨) و كذلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخذة اثر عملية توقيفي ، ونتائج الاقتراح على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لجان التوفيق المعنية ، ويراعى في التقرير عادة ابراد نتائج الاقتراح ونصوص التقارير بعد القرارات التي

(ح) تتبع بها هذه النتائج ونصوصها .

١٩) المساعي الحميدة للأمين العام للموئسر  
يشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتشتمل إلى الوصول إلى اتفاق خلاص دوره المؤشر أو المجلس ذاتها . ولا يجري أي انتراع في لجنة التوفيق . وتقوم لجنة التوفيق ، عند عجزها عن انجاز أعمالها أو الوصول إلى اتفاق في دوره المؤشر أو المجلس ذاتها ، بانهاء إلزام مجلس أو إلى المؤشر في دورته العادمة ، أيها يسعده قبلها . وبجهود لمصرعتر مع ذلك أن يوعز إلى لجنة التوفيق التي يتولى تعينها مراقباته بتقريرها في دورته التالية ان تغير عليها إنجلزار أعمالها أو الوصول إلى اتفاق أثنااء دوره المؤشر ذاتها .

٢٠) الاقتراحات المنظوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية  
يشار أيضاً إلى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط الفقرة أعلاه بالنسبة إلى اقتراح يدعو إلى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوي على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الرئيسية . وتندرج بأغلبية المؤشر أو المجلس المسقطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان يتبين اعتبار أحد الأحكام حكماً أساسياً بالنسبة إلى أغراض هذه الفقرة .

(ن) الاقتراحات المنظوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يشار أيضاً إلى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط الفقرة أعلاه بالنسبة إلى اقتراح يدعوه إلى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوي على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الرئيسية . وتندرج بأغلبية المؤشر أو المجلس المسقطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كان يتبين اعتبار أحد الأحكام حكماً أساسياً بالنسبة إلى أغراض هذه الفقرة .

٢١) بيانها - التصويت  
يكون لكل عضو من أعضاء المؤشر صوت واحد .

٢٢) الأقلبية المطلوبة  
يتحدد بأغلبية البسيطة أي قرار يتمتع باقarraج ابقاء لجنة التوفيق لها بعد الدور المطلوب إليها تقديم تقريرها فيها . يتبع باللغة العربية لجنة التوفيق في تقريرها بيان ما إذا قد تيسر لها أو تغير عليها الوصول إلى اتفاق ، وما إذا كانت توصي بذرة توافق جديدة لا توصي بها . ويوضح لأعضاء المؤشر الحصول على تقرير

٢٣) التصرف اللارزم بشأن تقرير لجنة التوفيق  
يكون لتقرير لجنة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم إليها . وتراعي هذه الهيئة ، في أي قرار تتخذه بشأن اقتراح البعث على وضع تقرير للجنة ، أن تنشر إلى تقرير لجنة التوفيق وإلى النتيجة التي خلصت الجنة إليها إشارة صريحة تتحذ الشكل التالي ، حسبي اللارزم :

٢٤) اذ تلاحظ أيضاً أن لجنة التوفيق ( قد تنسى لها الوصول إلى اتفاق ) ، " ،  
يذكر تقرير جديد ( قد تغير عليها الوصول إلى اتفاق ) ، " ،  
٢٥) تقارير المجلس والمجلس  
في الأمر . وإذا طعن في قرار المجلس إلى المؤشر والى الجمعية العامة وفي تقارير المؤشر السى  
ما لم تطلب أعضاء المجلس المحتوى .

## نجزة الاقتراحات أو التعديلات

### معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المتصوّرين"

#### المادة ٥٥

لأي مسئلّل أن يتّرسّح إجراً، تمويّت مستقلّ على أجزاء من اقتراح أو من تعديل . وإذا أثبّتت  
اعتراض على طلب التجزئة يطرّح اقتراح التمويّة للتصوّر . ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة  
لغير متكلّمين اثنين يؤيّدانيه ومتكلّمين اثنين يعارضانه . فانا قبل اقتراح التجزئة فإن أحجز إزاءاً  
الاقتراح أو التعديل التي تعمّد فيها بعد تعطّر للتصوّر عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أحجز إزاءاً  
منطوق الاقتراح أو التعديل ، يبتصر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه .

#### طريقة التصوّر

#### التصوّر على التعديلات

#### المادة ٥٦

١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجري التصوّر على التعديل أولاً . وإذا اقتراح  
تعديل أو أكثر على اقتراح ما ، فإن الموتّر يصوت أولاً على التعديل الإبداعي . وإنّ المتصوّرون عن  
الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك حتى يطرّح جمسيّ التعديلات  
للتصوّر . أنه حينها يمكن اعتقاد تعديل ما مذكوراً بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا  
التعديل الآخر لا يطرّح للتصوّر . وإنّه يعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرّح اقتراح بصيغته المعادلة  
للتصوّر . وإنّه لم يعتمد أي تعديل ، يطرّح اقتراح بصيغته الأصلية للتصوّر .  
٢ - يعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا انطوى على إضافة إلى هذا الاقتراح  
الآخر أو على حذف منه أو على تضييق جزء منه .

#### التصوّر على الاقتراحات

#### المادة ٥٧

١ - إذا قدم اقتراحان أو أكثر في سائلة واحدة ، يجري التصوّر على الاقتراحات  
حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرّر الموتّر خلاف ذلك . وللموتّر ، بعد التصوّر على أي اقتراح  
منها ، أن يقرّر ما إذا كان سبّبيّوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .  
٢ - إلا أنّ أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه الاقتراحات يبتصر سائلة سابقته  
ويطرّح للتصوّر قبلها .

لأغراض هذا النظّام ، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المتصوّرين" "الأعضاء الحاضرون  
الذين يدلّون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يستمدون عن التصوّر فمعذّرون غير  
متصوّرين .

#### المادة ٥٨

مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ ، يصوّر الموتّر عادة برق الأيدي ، ولكن لا يمثل أن يطلب  
التصوّر بنداء النساء . ويجرّي نداء النساء حسب الترتيب الهجائي لاساء النساء ، استناداً  
بالتصوّر الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .

#### تسجيل التصوّر بنداء النساء

#### المادة ٥٩

يشّتت تصوّر كل عضو مشترك في التصوّر بنداء النساء في المحضر .  
القواعد الواجبة الاتّباع أشأء التصوّر

#### المادة ٥٤

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصوّر ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطّع التصوّر الاشارة  
نقاطة نظرية بطرق إجراء التصوّر . ولمربيّس أن يأنّ للأضواء بتحليل تصوّرهم بما قبل  
التصوّر أو بعد ، إلا عندما يكون التصوّر بالاقتراح السري . ولمربيّس أن يحدد الوقت الذي  
يسحب به لتعديل التصوّر . ولا يجوز للمربيّس أن ياذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يتعلّم تصوّره  
على الاقتراح أو التعديل الذي قدّمه .

## انقسام الأصوات بالتساوي

السادسة ٦١

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يجري تصويت شان في جلسة تالية تعقد خلال شهان وأربعين ساعة من التصويت الأول ، وينص صراحته في جدول أعماله على أن تصوينا ثانيا سبجي فيها على المسألة المعنية ، فإذا أسف هذا التصويت أيها من انقسام الأصوات بالتساوي يعتبر اقتراح مرفوض .

السادسة ٥٩

إذا أزيد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراح الأول على الأغلبية المطلوبة ، يجري اقتراح ثان يتصدر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراح الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

السادسة ٦٢

١ - ينشي المؤتر ، بالإضافة إلى لجنة وثائق التغويض ، لجانا رئيسية وتقتصر لترخيصات المجلس ذات الملة ويشيء من هيئات الدورات الأخرى ما يراه ضروري لأداء وظائفه .  
 ٢ - لكل عضو في المؤتمر أن يمثله شخص واحد في كل الجنة من الجان الرئيسية .  
 وما لم يقرر المؤتر خلاف ذلك ، يقوم الرئيس ، بالتشاور مع المكتب وبموافقة المؤتر ، يتبعيـن وكل لجنة من اللجان الرئيسية أو هيئة من هيئات الدورات أن تنشئ ما يلزم من اللجان وأنباء هيئات الدورات الأخرى .

### اللجان الفرعية والفرق العاملة

السادسة ٦٣

لكل لجنة من اللجان الرئيسية أو هيئة من هيئات الدورات أن تنشئ ما يلزم من اللجان الفرعية والفرق العاملة .

## أقطاب المكتب بالتنسيق

السادسة ٦٤

للجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات أن تحيل المسائل المتعلقة بتنسيق أقطاب المكتب الذي له أن يتخذه ما يراه مناسبا ، بما في ذلك عقد اجتماعات مشتركة لهيئات الدورات وإشاء فرق عاملة مشتركة . ويبيّن المكتب رؤسا هذه الهيئات المشتركة أو يتخذ إجراءات لتنسيقهم .

السادسة ٥٨

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتر خلاف ذلك .

السادسة ٥٧

١ - إذا أزيد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشرط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية في الاقتراح الأول .  
 ٢ - إذا كان عددا المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجري انتخادات اضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع اقتراح كل اقتراح على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراح الذي يسبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية . على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين ، يجري اقتراح خاص بخصوص خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب .  
 ٣ - إذا أحيرت ثلاثة اقتراعات تقيدة وكانت غير حاسمة ، تجري اقتراحات غير مقيدة فيما بينها التصويت لاي شخص أو عضو تتوفّر فيه شروط الانتخاب . فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تنصير الأقارب الثالثة التي تليهاها (مسعى مراعاة الاستثناء في الحال الشبيهة بحالة تعاوٍ الأصوات الوارد ذكرها في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة ) على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الثالث اقتراح غير مقيد لا يزيد على ضعف عدد المناصب المقيدة .

السادسة ٦٠

١ - إذا أحيرت ثلاثة اقتراعات تقيدة وكانت غير حاسمة ، تجري اقتراحات غير مقيدة واحدة ، يجري اقتراح خاص بخصوص خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب .

السادسة ٥٦

٢ - إذا أحيرت ثلاثة اقتراعات تقيدة وكانت غير حاسمة ، تجري اقتراحات غير مقيدة واحدة ، يجري اقتراح خاص بخصوص خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب .  
 ٣ - إذا أحيرت ثلاثة اقتراعات تقيدة وكانت غير حاسمة ، تجري اقتراحات غير مقيدة واحدة ، يجري اقتراح خاص بخصوص خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب .  
 ٤ - تكون اقتراحات الثلاثة التالية غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغيل كل المناصب .

حادي عشر - اللغات والمحاضر

اللغات الرسمية ولفات العمل

تكون الإنسانية والإنكليزية والروسية والصينية والערבية والفرنسية للباحثات الرسمية .

أعضاء المكاتب

٦٥

تنصب كل لجنة من اللجان الرئيسية رئيسها ونائب رئيسها وعمرها . ويجزئ انتساب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي المنصف والخبرة والكفاءة الشخصية . وتجزئ

النهاية القانوني

۸۰

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى المفاسد الرسمية الأخرى.

الترجمة الشفوية من المفات الأخرى

۱۷

لأن مثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية . وفي هذه الحالة يكون عليه هو للآمانة ، أمر الترجمة الشفوية إلى المهدى اللغات الرسمية . ويكون للمترجمين الشغوفين التابعين باللفظة الأولى .

لغة المحاضر الموجزة

۸۱

تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية وكل هيئة من هيئات الدورات ، مع مراعاة تاريخ انتهاء الدورة ، بتحرير أو利اتها الخاصة حسبما يلزم لإكمال النظر في البنود المعاينة إليها .

الجامعة

الطبعة الأولى

السادة ٦٧  
تنطبق أحكام الفروع "سابعاً" و "ثامناً" و "ناسماً" على إعفاء على سير أعمال الجان  
الرئيسي، وغيرها من هيئات الدراسات ، إلا قرارات الجان وهيئات الدورات تتحدد بالأخذ  
المطلعين الحاضرين المحضورين .

تعريف الأعمال واجراءات التوفيق والتمويل

المادة ٨٦

1  
23-

المادة ٨٦

لغة المنشائق والقرارات والإجراءات الرسمية الأخرى

الجمعية العامة بالبلغات الرسمية .  
تشجع كل وتنادي المعلمين وفرازاته ومتخصصاته ومقدراته الرسمية الأخرى وكذلك تغاريشه إلى

رسالة تحسينية المكتبات

والروكالة الدولية للطاقات الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه .  
وفي أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة ، على جميع أعضاء المؤتمر ، وعلى الولايات المتخصصة ، والترميمات والمقررات الرسمية الأخرى وكذلك النص المطبوع لقرار المؤتمر إلى الجمعية العامة ، والامم المتحدة على اتباعه .  
تحفظ التسجيلات المعمولية للجلسات المؤتمرات الرئيسية لدى الامانة وليجانة الرئيسية لدلي الأمانة وقت انتهاء الدورة ، على جميع أعضاء المؤتمر ، وعلى الروكالة الدولية للطاقات الذرية ، والهيئات الحكومية المشار إليها في المادة ٨٠ أدناه .

13

سیر اسرار

10

13

- ١ - تعدد الأمة ما تأثر به الجمعية العامة من محاضر موجزة للجلسات المنعقدة للبرلمان ولجنة الرئيسية . وتوزع هذه المحاضر بصيغة مؤقتة في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء الموئنتر ، ولهؤلاء أن يقروا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تناقش الوفود للمحاضر ، بتقديم تصويبات لهم

ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك . تكون جلسات المؤتمر العلامة وجلسات اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات على نسبيه

11

۱۷۹

لدى انتهاء كل جلسه سريه ، يجوز للمومن وليجانه الرئيسيه وغيرها من هيئات الدورات اصدار بلاغ بوسطه الأمين العام للمومن .

اشتراك الولايات المتحدة والملكية  
الدولية للطاقة الذرية وغيرها من  
الهيئات الدولية الحكومية

٨٠

تنزع على الفور محاضر الجلسات السرية للمؤتمر ولجانه الرئيسية على أعضاء المؤتمر .  
أن ينشرها في أي وقت وفي أي أحوال .

النحو

محاضر الجلسات السورية

العمرات والاجراءات الرسمية الأخرى

تتوزع الأمانة في أقرب وقت ممكن نصوص ما يتخذه الموهبت من قرارات وما يتممده من توصيات وقرارات رسمية أخرى على جميع أعضاء الموهبت • ويوزع النص المطبوع له بهذه القرارات

المرفق الأول

رابع عشر - المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

**جعل موتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**  
**جهازاً تابعاً للجمعية العامة**

الموتر في ٢٣ شتريين الأول / أكتوبر ١٩٧٩  
الموتر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وقراره  
٣ / ٣٢  
الموتر في ٢٣ / ٣١ ألغى الموتر في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ وقراره  
١١ / ٣٢  
الموتر في ٢٧ / ٣٠ ( د - ٢٩٤ ) الموزع في ٢٧ / ٣١ ألغى الموتر في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ وقراره  
١١ / ٣٢  
الموزع في ٢٨ / ٣١ ، بمعرفته المعدلة بقرار الجمعية العامة  
١٩٧٤ ، بمعرفته المعدلة بقرار الجمعية العامة  
١٩٩٥ ( د - ١٩ ) الموزع في ٣٠ كانون

1

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية بسائل التبغة بعد ذاتها، ومن حيث علاقتها بالآنسا، المشار إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩٥ (د.٩٣) والمدرجة في القاعدة المشار إليها في "الترتيبات الضرورية لتنمية المنظمات غير الحكومية من الاسترال في إشطبة الأونكتاد" ، أن تعين ممثلين لحضور الجلسات العادية للمعترض ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته بصفة مرافقين . وبناء على دعوة رئيس المعترض أو رئيس اللجنة الرئيسية أو هيئة المسدورة، كما يكون الحال ، وبموافقة المعنية من هيئات الدوارات ، يجوز للمنظمات غير الحكومية الأذاء شفهية للإسهام في إلزامها بـ مطالباتها .

٢ - تعمم الامانة على اعضاء المؤتمر البيانات المكتوبة التي تقدمها الجهات  
الموترثة في الفقرة ١ اعلاه وتكون ذات صلة بالبنود المدرجة في جدول أهداف  
المشار إليها في الفقرة ١ غير الحكومية.

نظام الداخلي - تعديل النظام العاشر - معاً نوقف العمل بأحكامه

المادة ٢٨

إن الجمعية الدائمة ،  
افتتاحاً منها بضرورة بذل الجهد الدائمية لرفع مستويات المعيشة في جميع البلدان  
وتعجيل النمو الاقتصادي في البلدان النامية ،  
واذ تدرك أن التجارة الدولية أداة هامة بالنسبة إلى النساء الاقتصادية ،  
شامل لمشاكل التجارة بعد ذاتها ومن حيث علاقتها بالحياة الاقتصادية ، ولاسيما المشاكل التي تمس  
البلدان النامية ،

مع مواعيدهما أحكام المادتين ٨٤ و ٨٣ يجري للمؤتمر أن يعدل المواد المدرية في الفروع من "أولاً إلى خامساً" وفي الفروع من "سابعاً إلى تاسعاً" إلى "خامس عشر" من هذا النظام الداخلي أو وقت العمل بأحكامها .

السادة ٨٣

لابد من تعديل المواد المشار إليها في المادة ٨٨ أعلاه إلا بعد أن يتلقى المؤتمر تقريرـاً من التعديل المقترن من مكتب المؤتمر .

الصادرة ٨٤

لابد من تعديل المواد المشار إليها في المادة ٨٧ أعلاه شريطـة اعطاء للمؤتمر أن يوقف العمل بأحكام المواد المشار إليها في المادة ٨٦ أعلاه ضرورة الاع membran

إشعار بالقرار الوقف قبل موعد الوقف باربع وعشرين ساعة . ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاع membran إذا لم يعارض ذلك أي من الأعضاء .

وتحسنه مذهب بصوره العجم في صوه الشجرية المكتسبة ببيان أعمالها وأدانته  
والمرسمه في صوه الشجرية المكتسبة ببيان أعمالها وأدانته واذ تحفظ علما بالرغبة المنشرة بين البدان  
واذ تدرك ضرورة إيجاد المزيد من الترتيبات  
الموهنة واستيفي توصياته ومقراته ،

تقدير جعل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هيئة تابعة للجمعية العامة وفقاً للحكم المقررة في الجزء "ثانياً" "الوارد أدناه"؛

ثانياً

٤ - تتولى للمؤتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والتنمية ( ويشار إليها فيما بعد بـ "المجلس" ) وتكون جزءاً من جهاز الأمم المتحدة المعامل في الميدان الاقتصادي .

٥ - يفتح بـ "مفوضية المجلس لجميع أعضاء المؤتمر" ، وعلى أعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا عنهم على أن يبلغوا عنهم على أن يغدو إلى الأمين العام للمجلس .

٦ - يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم الدول الواردة في المرفق ، ففي ضوء التغيرات التي قد تطرأ على تكون المؤتمر وغير ذلك من العوامل الأخرى .

٧ - يجيز الأمين العام للمؤتمر الرسائل المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إلى رئيس المجلس ، الذي يقوم بإعلان قائمة أعضاء المجلس في بدء الدورة التالية ، المادية أو الاستثنائية أو المستنافية ، أو أشآء تلك الدورة ، تتبعاً للحالة . وتكون مفوضية المجلس لفترة غير محددة ، وهذا ببراعة أحكام الفقرة ٨ أدناه .

٨ - على أي عضو في المجلس يرغب في التخلص عن عضويته أن يبلغ عنده على أن يعدل ذلك ، كتابة ، إلى الأمين العام للمؤتمر . ويجلب الأمين العام للمؤتمر هذا الإبلاغ إلى المجلس ، الذي يعلن قائمة أعضاء المجلس المنقحة في بهذه الدورة التالية العادلة أو الاستثنائية أو المستنافية ، أو أشآء تلك الدورة ، تتبعاً للحالة .

٩ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس مثل واحد والمعد اللازم من المعاوين وأ المستشارين .

( ب ) وضع البداري والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ومشاكل الإقتصادي المتصلة بها ؛

( ج ) إبداء الاقتراحات اللازمة لتطبيق السياسات والسياسات المذكورة ، واتساع ما قد يلزم لهاته الفعالية من الخطوات الأخرى الدائنة في استخدامه ، مع مراعاة تنفاذ النظم الاقتصادية والمرادل النهاية ؛

( د ) القيام ، عاماً ، باستعراض وتسهيل تنسيق شفاطات المؤسسات الأخرى الداخلية والمساءلة بما يليه مجلس اتحاد الترتيبات اللازمة لتنكين مثلية الهيئات الحكومية الدولى ، والمشرار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه من الإشتراك ، دون انتراع في مداواته وفسي مداولات الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة التي ينشئها . ويجوز له أيضاً عرض مثل هذه المنظمات غير الحكومية المعنية بسائل التجارة بعد ذاتها ومن حيث علاقتها بالآباء .

( هـ ) الشروع ، بالتعاون عند المزدوم مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة ، في اتخاذ التدابير اللازمة لتفاوض بشأن عقد وأقرار الموكوك القانونية المتعددة الإطراف في ميدان التجارة والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والجامعة الاقتصادية والاجتماعي لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤوليات التنسقية عليها يقتضي ميثاق الأمم المتحدة ،

( و ) عرض خدامته باعتباره مركزاً لتنسيق سياسات الحكومات والهيئات الاقتصادية في ميدان التجارة وتوسيع الأنساء المتعلقة بها ، وذلك عملاً بال المادة ١ من الميثاق ؛

( ز ) معالجة أية أمور أخرى تكون داخلة في نطاق اختصاصه .

للتوصيات الـ (١) .

١٤ - يتولى المجلس ، ما بين دورات المؤتمر ، الوظائف الدالة في انتصاص المؤتمر.

١٥ - يقوم المجلس خاصة ، بإجراء التسييس اللازم وبيانه ما يدخل في انتصاصه من:

التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر وقراراته ومقرراته الأخرى واستبيان استقرار أعماله .

١٦ - يجوز للمجلس أن يعمم أو يوزع بجاراء الدراسات المازمة ووضع التقاضير الازمة في تحديد حجم الهيئات الفرعية وفي انتدابها ، إلإء المراة الشاملة ونائباتها ، وينجز المجلس على-

الانتصاصات المراجعة في عداد أعضائها ، إلإء المراة الشاملة ونائباتها خاصا بالسائلة التي

في تنضم تلك الهيئات في عداد أعضائها ، إلإء المراة الشاملة ونائباتها خاصا بالسائلة التي

#### الاقتراح

٤٤ - يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد . وتنفذ قرارات المؤتمر في المسائل

الموضوعية بالغربية طاشي الأعنة الحاضرين والمعترين . وتنفذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية

١٨ - يقوم المجلس ، عند الانتداب ، بانتداب الترتيبات الازمة للحصول على التقارير

النسابية من الهيئات الحكومية المتصلة ، انشطتها بمواعده ، ولإقامة الملائكة معها .

ويحصل المجلس ، شاريا للإذواج ، على أن يستفيد عدد المكان من التقارير

ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيرة من هيئات الأمم المتحدة .

١٩ - تبرأ مجلس وحجا اقامة الصلاة الوشيقة المستقرة مع اللجان الاقتصادية

الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك جوازا اقامه مثل هذه الصلاة مع غيرها من الهيئات

الدولية الحكومية الاقتصادية .

#### الإجراءات

٤٥ - تستهدف الإجراءات المتبعة في هذه الفقرة الاتاحة عملية للتوفيق تبشير قبسا

الاقتراح وتهيء ، أساسا كافيا لاعتبار التوصيات الازمة بشأن الاقترادات الداعمة إلى انتداب

التدابير التي تكون ذات مساس هام بالصالح الاقتصادي أو الدالي لبعض البلدان .

#### مستويات التوفيق

٤٦ - يحرص المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الدالة في منظومة الأمم

الستحدة ، على أن يتمضف وفقا للمسؤوليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق ،

ولاسيما تلك المتعلقة بالتنسيق ، وفقا للاتفاقات المنظمة للمعاهدات والمعقودة مع الولاءات المعنية .

٤٧ - يعمل المجلس بوصيف الجنة تحضيرية للدورات المؤتمر القادمة . ويشعر لذلك فسي

إعداد الوسائل الازمة ، بما فيها جدول أعمال موعد ، لينظر فيها المؤتمر ، كما يقوم باداء التوصيات

الازمة بشأن الرؤساء والممالئين لمعدة .

٤٨ - يقوم المجلس بأعلم المؤتمر عن الازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سقوسا

ب بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من انشطته . ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافقة

الجمعية العامة بالخلافات التي يرى ضرورة ابداعها على التقارير الواردة من مجلس التجربة

والتنمية .

٤٩ - ينشر المجلس من الهيئات الفرعية ما قد يكون لازما له لتأدية وظائفه على نحو

مقابل . ويعجب خالدة بانتداب المجلس

#### طلب التوفيق

(أ) لجنة للهيئة :

(أ) لجنة السلع الأساسية ترسل ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها لأن لجنة

التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية :

٤١ - في حالة الاقترادات المعروضة على المؤتمر من قبل عشرة على الأقل من اعضائه ،

وإيجوز ، في حالة لبيان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق إلا في المسائل التي تكون اللجنة المعنية

قد سالت بشأنها الأذن بالقيام ، دون أي قرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير الازمة .

#### أنظر "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" ، المجلد الأول ، الوثيق

النهائية والتفصير (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : ٦٤-II.B.11 .)

- ٣١ -

(ج) لجنة للمعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة . وينجز المجلس إيلاء

اهتمام خاص للوسائل النامية المناسبة لصالحة مشكل النقل البحري ، وإلإء المراة الازمة

٢٩، لا تستدعي الاقتراحات المتعلقة بالبيانات التالية :

أية مسألة اجرائية ؛  
أي اقتراح يدوم إلى اجراء أية دراسة أو أي استئداء ، بما في ذلك

الاقتراحات المتعلقة بآدوات الوراثة القانونية في ميدان التجارة ؛

في حالة الاقتراحات المعروفة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بانشاء هيئات الفرعية ؛  
التصصيات والعلامات ذات الطابع العام التي لا تتضمن انتهاز ، أي تدبر

محدد ؛

الاقتراحات المنطبقة على اتخاذ التدابير والمقيدة عملاً بتوصيات معتمدة

من المؤتمن بالإجماع .

(و) تسمية أعضاء لجنة التوفيق

يقوم متولي رئاسة الهيئة المعنية بالاعلام فوراً بتقديم أو بثتريل أي طلب للتوفيق . ويقوم رئيس المجلس أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد الشاور مع أعضاء الهيئة المعنية

بتنمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم إلى المؤتمن أو المجلس حسب الحاله ، للموافقة عليها .

(ز) عدد أعضاء لجنة التوفيق ونominatio

تناول لجنة التوفيق ، كقادة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يضمون البلدان الممتهنة خالمة بالسائل الباعثة على تحريل عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

(ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشعر لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى إلى الوصول إلى اتفاق خالل دورة المؤتمن أو المجلس ذاتها . ولا يجرى أي اقتراح في لجنة التوفيق أو رئيس المجلس عند مجزها عن إنجاز أعمالها أو الوصول إلى اتفاق في دوره المؤتمن أو المجلس ذاتها ، باتفاقه اللامرأة إلى المجلس أو إلى المؤتمن في دورته القادمة إليها ينعقد قبلاً . ويجوز للمؤتمن مع ذلك أن يتعذر إلى لجنة التوفيق قبل إجراء الاقتراح على الصعيد المعنوي . ويسار ، في حالة طلب التوفيق تقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراح الداعية إلى انتخاذ التدابير .

أو تحريله ، إلى وقف الاقتراح على الصعيد المعنوي واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه .

(ط) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريله

لا يجوز طلب التوفيق (أ) أو تحريل التوفيق بمقداره من رئيس المجلس أو رئيس المجلس حسب الحاله (إ) بعد اختياره ماقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراح على هذا الاقتراح . ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاماً ، عند اختياره ماقشة أي اقتراح بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبات التوفيق قبل إجراء الاقتراح على الصعيد المعنوي . ويسار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريله ، إلى وقف الاقتراح على الصعيد المعنوي واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه .

(د) السائل المستعدية للتوفيق والمسائل غير المستعدية له

لا يجوز طلب التوفيق أو تحريل التوفيق قبل إشعاره بالشروط المذكورة في المقتربين الغربيتين (ب) و (ج) أعلاه .

تجري عملية التوفيق ألياً بالغفات الواردة في المقتربين الغربيتين التاليتين :

ويستند في ذلك بالغفات الواردة في المقتربين الغربيتين التاليتين :

١٦، تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية إلى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالصالح الاقتصادي أو المالية لبعض البلدان في البيانات

التالية :

الخط أو البراسيم الإنسانية أو الاصدارات الاقتصادية أو الاجتماعية ،  
السياسات التجارية أو النقدية ، أو ميزان المدفوعات ،  
سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ،  
مستويات المعاشرة أو الدخل أو الإيرادات أو الاستهلاك ،  
الحقوق أو الالتزامات التي ترتبتها الاتفاقيات أو المحاهدات الدولية .

الأمانة

(ي) تقرير لجنة التوفيق

٦٦ - يشار ، وقتاً للنهاية ١٠١ من الميثاق ، إلى انتهاز الترتيبات الالزانية لتشمل فوراً في إطار الامانة العامة للأمم المتحدة ، أمانة كافية دائمة تعطل كمل الوقت لتوفير الخدمات الالزانية للمؤتمر وال مجلس وهيئاته الفرعية \*

٦٧ - برأس أمانة المؤتمر أمنية العام الذي يتولى تعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتنجز تعيينه الجمعية العامة \*

٦٨ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بانتهاز الترتيبات الكافية لاقامة التمثيل والوشيك والتنسيق بين إمامة المؤتمر وبين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بما فيه أسماء اللجان الاقتصادية والتجارية وبينها من الدوائر المختلفة في الإقامة العامة للأمم المتحدة ، وكذلك أمامات الوكالات المتخصصة \*

الترتيبات المالية

"إذ تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعنية في ( التاريخ ) ( رقم الوثيقة ) ، " وان تلاحظ أيضاً أن لجنة التوفيق قد تنسى لها الوصول إلى اتفاق ) ( توسيع توافق جديدة ( قد تذر عليها الوصول إلى اتفاق ) " .

٦٩ - تغطى نفقات المؤتمر وهياعاته الفرعية وأمانته من الميزانية المادية للأمم المتحدة التي يجب أن تتضمن اعتماداً مفصلاً فيها يبرر لهذه النفقات . ووفقاً للمساورة التي جرى

عليها الأمم المتحدة في الحالات العادلة ، تتوضّح ترتيبات تحديد نسبة تدفّقها الدول التي تشتهر في المؤتمر من غير الأعفاء في الأمم المتحدة .

الترتيبات المؤسسية مستقلة

٧٠ - يستعرض المؤتمر ، وفي ضوء الخبرة المكتسبة ، فعالية الترتيبات المؤسسية

وتطورها اللاحق يقصد التوصية بما قد يلزم من تغييرات وتحسينات .

٧١ - تتحققها لذلك ، يضرر المؤتمر جمعية المؤتمرات والآلات والآلات المستخدمة في ذلك السائل المتعلقة باشارة منظمة تقوم على المعاونة الكاملة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتسهيل موضوع التجارة والتجارة من حيث صلتها بالتنمية \*

٧٢ - تعرّب الجمعية العامة عن عزّتها على النسّاس مشورة من المؤتمر قبل اجراء تغييرات في الأحكام الأساسية لهذا القرار .

(م) المساعي الجديدة للأمين العام للمؤتمر  
يشار في صدد عملية التوفيق ، إلى الأذارة أتم افاده ممكّنة من المساعي الجميّدة للأمين

(ن) افتراضات المنظوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يسار أيضاً الى ابداء توصية عملية التوفيق بوجوب الاحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الى افتراض يدعوه الى ابداء توصية للجمعية العامة وينطوي على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية . وستقرار بالغبية المؤتمر او مجلس البيضة أية مسألة تستحق بمعرفة ما اذا كان يبيّن اعتبار أحد الأحكام حكماً أساسياً بالنسبة الى أغراض هذه الفقرة .